

Distr.: General
25 July 2011
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هايتي*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ثلاثة وعشرين من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يُدخل أي تغيير على النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد رُعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- تشير الورقة المشتركة ١ إلى أن هاييتي قد صدقت على عدة معاهدات أساسية لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، لكنها لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تصدق هاييتي على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢).
- ٢- وتفيد الورقة المشتركة ٥ أن الدستور ينص على أن المعاهدات التي تصدق عليها هاييتي هي صكوك نافذة تلقائياً وتشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون البلد^(٣). ومع ذلك أوصى المنبر بأن تعتمد هاييتي القوانين اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أشار منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان إلى أن الدستور يكرس صراحةً مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).
- ٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد هاييتي وتنفذ دون تأخير قانوناً خاصاً بالأطفال يدمج الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٦)، في حين تحت الورقة المشتركة ٣ هاييتي على سن القانون المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ٥- شجعت رابطة الشباب التقدمي من أجل تنمية جنوب هاييتي على تحقيق لا مركزية إدارة شؤون الدولة^(٨).
- ٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن توسع هاييتي نطاق صلاحيات مكتب حماية المواطن (أمين المظالم) وتوسع إلى بناء القدرات التي يحتاجها هذا المكتب من أجل تنفيذ جميع التزامات هاييتي الدولية في مجال حقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس^(٩).
- ٧- وقد أشار مكتب حماية المواطن إلى القدرات المحدودة لمعهد الرفاه الاجتماعي، بصفته إدارة تتمتع بالاستقلال الذاتي داخل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل^(١٠).

- ٨- وأشار مكتب حماية المواطن إلى إنشاء أمانة الدولة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، وأوصى باعتماد القانون - الإطار المنظم لهذه المؤسسة^(١٢).
- ٩- كما أشار مكتب حماية المواطن إلى إنشاء الوحدة المعنية بمكافحة الفساد والوحدة المركزية للاستخبارات المالية، وأوصى بأن تعتمد هياكل تدابير فعالة تكفل محاكمة الأشخاص المورطين في قضايا الفساد^(١٣).
- ١٠- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى إنشاء وحدة متخصصة تابعة للشرطة الوطنية الهايتية، هي فرقة حماية القاصرين، في عام ٢٠٠٣^(١٤). غير أنها لاحظت أن هذه الفرقة تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية، ولم تكن قادرة على التصدي بفعالية لما أُثير من مشاكل تتعلق بحماية الأطفال^(١٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١١- تفيد الورقة المشتركة ٧ أن سلطة اتخاذ القرار في القضايا المتعلقة بإعادة البناء تمارسها اللجنة المؤقتة لإعادة إعمار هايتي بالاشتراك مع الهيئات التشريعية الوطنية^(١٦). وورد في الورقة المشتركة ١١ أن القرارات المتخذة من هذه المؤسسة تشكل أساساً بالسيادة الوطنية^(١٧). وتشير الورقة المشتركة ١ إلى أنه ينبغي السماح للجهات صاحبة المصلحة بالمشاركة الكاملة في عملية إعادة البناء، وتيسيراً لذلك وجب إضفاء الشفافية على كل المعلومات المتعلقة بالمعونة واستشارة السكان بشكل مستمر^(١٨).
- ١٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الزلزال زاد من ضعف قدرات الشرطة الوطنية الهايتية^(١٩). وأوصت المنظمة بأن توفر هايتي لقوات الأمن التدريب والمتابعة اللازمين لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان الامتثال الصارم لها^(٢٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ١٣- أوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن توجه هايتي دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(٢١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشار مكتب حماية المواطن إلى أن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء مكرس في الدستور^(٢٢). غير أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أفادت أن التمييز ضد المرأة لا يزال يشكل ظاهرة منتشرة ومسموحة تُساهم في إضعاف وضع المرأة في هاتي في مجالات الاقتصاد والتعليم والصحة والقضاء والعمالة وصنع القرار^(٢٣). وأضاف منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن الحكومة بصدد إعداد قانون لتحقيق المساواة يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الجنس في إطار تنفيذ السياسة الحكومية العامة^(٢٤). وجاء في الورقة المشتركة ١ أيضاً أن التحرش الجنسي غير مصنف في فئة أشكال التمييز المحظورة في قانون العمل بهاتي^(٢٥).

١٥- وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تنفذ هاتي خطة المساواة على جميع مستويات جهاز الدولة وأن تتخذ ما يلزم من تدابير من أجل التصدي بفعالية لجميع أشكال التمييز الذي يستهدف المرأة والقوالب النمطية المتعلقة بها^(٢٦).

١٦- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن انعدام الأمن الاقتصادي يزيد من ضعف المرأة في وجه المخاطر التي تتهدد أمنها الشخصي لأنها تضطر إلى اتباع سلوكيات محفوفة بالمخاطر لكي تضمن بقاءها^(٢٧). وأوصت المنظمة بأن تدرج هاتي المنظور الجنساني في خططها لإعادة الإعمار والبناء^(٢٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أفاد مكتب حماية المواطن أن زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ قد خلف، حسب التقديرات الرسمية، بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٣٠٠.٠٠٠ قتيل إضافة إلى ٣٠٠.٠٠٠ من المصابين^(٢٩).

١٨- وتفيد الورقة المشتركة ١٠ أن السجناء يتعرضون بشكل روتيني للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة على يد موظفين تابعين للحكومة رغم وجود قوانين تحظر هذه الأفعال^(٣٠). وأشار كل من مكتب حماية المواطن ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٠ إلى عملية التمرد التي شهدتها السجن المدني في كاي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد خلص تحقيق أجرته لجنة تحقيق دولية إلى ثبوت مسؤولية موظفي إدارة السجن^(٣١). وأفادت منظمة العفو الدولية وكذلك الورقة المشتركة ١٠ أن إطلاق النار من جانب أفراد الشرطة خلال عملية التمرد المذكورة أدى إلى مقتل ١٢ شخصاً^(٣٢).

١٩- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن مدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا للعنف، بما في ذلك الاغتصاب، والابتزاز بسبب أنشطتهم المتصلة بالدفاع عن ضحايا الاغتصاب^(٣٣).

٢٠- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن سجون هايتي كانت تشهد اكتظاظاً مزمناً واحداً عندما ضرب الزلزال البلد^(٣٤). وكانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت قراراً في عام ٢٠٠٨ يقضي بأن تعتمد هايتي، في غضون فترة زمنية معقولة، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لتحسين الأوضاع داخل السجون^(٣٥). وأعربت منظمة العفو الدولية عن الانشغال من أن الأوضاع السائدة في بعض السجون يمكن أن ترقى إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٣٦). وتفيد الورقة المشتركة ١٠ أن زلزال عام ٢٠١٠ أدى إلى تدمير مرافق احتجاز عدة أو ألحق بها أضراراً جسيمة^(٣٧). وأشار مكتب حماية المواطن ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى عمليات الفرار الجماعي التي شهدتها السجون في أعقاب الزلزال^(٣٨).

٢١- وأفاد كل من منظمة العفو الدولية ومنبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٠ أن الحبس الاحتياطي والاحتجاز رهن المحاكمة لفترة طويلة لا يزال هو القاعدة في هايتي^(٣٩). وأشار مكتب حماية المواطن إلى أن ممارسة الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تعزى إلى أوجه القصور التي تشوب إقامة العدل في هايتي وعدم كفاية الموارد أو استخدامها على نحو غير كفؤ وفعال، وضعف أداء النيابة العامة وبطء عمل المحاكم والفساد^(٤٠). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تكفل هايتي محاكمة جميع الأشخاص المدعنين في الحبس الاحتياطي خلال فترة معقولة وأن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالاحتجاز وتفكر في بدائل للحبس^(٤١). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعالج هايتي مشكلة الاكتظاظ داخل السجون وأن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير الضرورية لتسوية القضايا المتراكمة المتعلقة بأشخاص محتجزين رهن المحاكمة منذ فترة طويلة وأن تضمن لهؤلاء الأشخاص الحق في المثول أمام محكمة^(٤٢).

٢٢- وأشار مكتب حماية المواطن إلى أن سلطات إدارة السجون اتخذت مجموعة من التدابير بهدف تحسين الأوضاع داخل السجن، وذلك بالنظر إلى مشاكل الصحة والنظافة المستوطنة في السجون الهايتية^(٤٣). وأشار منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أيضاً إلى المشاكل المتصلة بالتزويد بمياه الشرب وبالحصول على العلاج التي تفاقمت نتيجة الزلزال^(٤٤). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تتخذ هايتي ما يلزم من تدابير لتحسين الإمداد بالغذاء ومرافق التصحاح وزيادة فرص الحصول على الأدوية والخدمات الصحية داخل السجون^(٤٥). ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٠ أن وباء الكوليرا الذي اجتاحت البلد في عام ٢٠١٠ قد شمل السجون أيضاً وقدمت المنظمة توصيات في هذا الصدد^(٤٦). وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بلداناً ثالثة على وقف عمليات طرد الهايتيين من المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم جنائية إلى بلدهم الأصلي إذا كانوا يعانون من مرض خطير أو إذا كان بعض أفراد أسرهم متواجدين في تلك البلدان^(٤٧).

٢٣- وتفيد الورقة المشتركة ١٠ أن هايتي تعد سجناً واحداً مهيناً خصيصاً للنساء، وأن بعض النساء يُودعن في زنزانات منفصلة داخل مرافق مختلطة بين الجنسين.^(٤٨)

٢٤- ولاحظ مكتب حماية المواطن أن مرسوماً صادراً في عام ٢٠٠٥ عدّل الإطار القانوني الذي ينظم جريمة الاعتداء الجنسي ووضع حداً للتمييز ضد المرأة في قانون العقوبات^(٤٩). وأشار منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان إلى أن القانون - الإطار المتعلقة بالعنف المسلط على المرأة لم يعتمد^(٥٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات الهايتية اعتمدت في عام ٢٠٠٥ الخطة الوطنية لمكافحة العنف المسلط على المرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، ولكنها لاحظت أن الالتزامات المعلنة في تلك الخطة لم يُنفذ منها إلا القليل^(٥١). وأضاف المنبر أن العلاقات الاجتماعية التي تربط الجنسين القائمة على أساس التحيز والعنف ما زالت تمثل مشكلة رئيسية^(٥٢). وترجم الورقة المشتركة ٣ أن حالات اغتصاب النساء والبنات شهدت زيادة مفرجة بعد الزلزال^(٥٣).

٢٥- وتشير الورقة المشتركة ٢ إلى أن الجهات المقدمة للخدمات الطبية أصبحت تعمل تحت ضغط شديد ولم تعد قادرة على تلبية الاحتياجات الصحية المتزايدة الناتجة عن الاعتداءات، وأن النساء يشكين من محدودية فرص الوصول إلى الجهات المقدمة للرعاية الصحية الخاصة بالنساء ومن انعدام المرافق التي تراعي خصوصية المرأة^(٥٤). كما تفيد الورقة أن عدداً كبيراً من النساء ضحايا العنف الجنسي لا يتجرأن على إبلاغ الشرطة بسبب انعدام استجابة أفرادها وخشية من انتقام المعتدي وتجنباً للحرج الذي قد يقعن فيه إزاء المجتمع الذي يعتبر أن الاغتصاب يمثل وصمة عار^(٥٥). وجاء في الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن الغالبية العظمى لحالات الاغتصاب التي سُجّلت في هايتي بعد الزلزال تظل دون عقاب^(٥٦).

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تركز هايتي على التنفيذ الكامل والفعال لما وضع من تدابير تشريعية وبرامج تهدف إلى منع العنف الجنسي على الصعيد الوطني والمحلي^(٥٧). وأوصى مكتب حماية المواطن بأن تكثف هايتي الإجراءات الرامية إلى ملاحقة المسؤولين عن حالات الاغتصاب^(٥٨). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تُنشئ هايتي هياكل إضافية تُعنى برعاية النساء ضحايا العنف وأن تطلق حملة للتوعية بالعنف الجنسي^(٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن توفر هايتي تدريباً أفضل لضباط الشرطة في مجال الاستجابة لضحايا العنف الجنسي^(٦٠).

٢٧- وأشار كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٩ ورابطة "Restavèk Freedom" إلى مسألة استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية^(٦١). وأشارت منظمة العفو الدولية ورابطة "Restavèk Freedom" إلا أن ظاهرة استغلال الأطفال في الخدمة المنزلية لا تزال مستمرة رغم قانون عام ٢٠٠٣ الذي يحظر هذا النوع من الاستغلال^(٦٢). وأفادت رابطة "Restavèk Freedom" أن هذا القانون لا ينص على العقوبات التي قد يتعرض لها المخالفون^(٦٣). ولاحظت منظمة رصد حقوق

الإنسان أن هؤلاء الأطفال يجرمون في حالات كثيرة من أجورهم ومن فرص نيل التعليم ويتعرضون للاعتداء البدني والجنسي. ويتهدد هذا الشكل من العمل القسري بوجه خاص القاصرين غير المصحوبين والأيتام الذين ازداد عددهم بعد الزلزال^(٦٤). وقدمت رابطة "Restavèk Freedom" صورة عن الأوضاع المعيشية المزرية التي واجهها هؤلاء الأطفال ولا حظت أن الغالبية من البنات^(٦٥). وأوصت الرابطة بوجه خاص بأن تحرص هايتي على إنفاذ القانون الذي يحظر استغلال الأطفال في الخدمة المتزلية وأن تضع خطة عمل، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة^(٦٦).

٢٨- وأفاد منير المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن الاتجار بالأطفال ظاهرة منتشرة جداً، لا سيما على الحدود مع البلد المجاور وأن هذه المشكلة ازدادت حدة منذ الزلزال^(٦٧). وأشارت رابطة "Restavèk Freedom" إلى الانعدام التام للتشريعات التي تحظر الاتجار بالأطفال^(٦٨).

٢٩- وبينما لاحظت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن المعلومات المتاحة لديها لا تبين ما إذا كانت القوانين تجيز العقوبة البدنية في البيت، فإنها أعربت عن الأمل في أن يبرز استعراض هذه المسألة مدى أهمية سنّ وإنفاذ قانون يحظر العقوبة البدنية للأطفال في البيت وفي الأماكن الأخرى^(٦٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أفادت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان لا يزال سائداً في هايتي^(٧٠). وذكرت منظمة العفو الدولية وكذلك الورقة المشتركة ١٠ أن عودة جان كلود ديفالبي إلى هايتي أتاحت فرصة فريدة لتناول الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة حكمه التي دامت ١٥ عاماً^(٧١). وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى حالات محددة أخرى تتعلق بالإفلات من العقاب^(٧٢). وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن الشواغل التي أعرب عنها الضحايا إزاء الأخطار التي تتهدد سلامتهم في إطار التحقيق المتعلق بديفالبي^(٧٣). وأوصت المنظمة بأن تستنفد هايتي جميع السبل القضائية لمحكمة جان كلود ديفالبي وأن تواصل تعزيز سيادة القانون بالتحقيق في الجرائم السابقة ومحكمة الجناة^(٧٤).

٣١- وأشار مكتب حماية المواطن إلى القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة وكذلك القانون المتعلق بمدرسة القضاء. كما أشار إلى المواد من ١٧٣ إلى ١٨٤ من الدستور التي تنظم ممارسة السلطة القضائية^(٧٥). وأفاد منير المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن هذه القوانين ظلت مجرد حبر على ورق لاعتبارات سياسية. وأشار مكتب حماية المواطن إلى أن خدمات العدالة تسجل تباطؤاً كبيراً نتيجة الدمار الذي لحق بالهيكل الأساسية القضائية في العاصمة^(٧٦). وأوصى المكتب بأن تتخذ هايتي

تدابير نشطة لدفع عملية الإصلاح ومواءمة القوانين مع الصكوك الدولية المصدق عليها، فضلاً عن توفير الوسائل اللازمة لعمل النظام القضائي^(٧٧). وأوصى المكتب أيضاً بأن تدرج هاييتي إصلاح القضاء في إطار خطة إعادة البناء^(٧٨). وبينما أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى قرارات التعيين والعزل غير القانونية التي شملت قضاة، بمن فيهم قضاة في المحكمة العليا، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تعين هاييتي دون تأخير رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للقضاء^(٧٩).

٣٢- وتشير الورقة المشتركة ١٠ إلى إجراءات محاكمة غير عادلة وإلى غياب الدفاع في إطار هذه الإجراءات^(٨٠).

٣٣- وأشار مكتب حماية المواطن إلى وجود نظام لقضاء الأحداث ومركز لاحتجاز القاصرين يشهد أشغال إعادة بناء وتوسيع عقب الدمار الذي لحقه جراء الزلزال^(٨١). وأشار المكتب إلى أن القاصرين المحتجزين يستفيدون من تدريب أكاديمي داخل مراكز الاحتجاز^(٨٢). وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى أن السجون تعد بين نزلائها أطفالاً دون سن السادسة عشرة رغم أن قانون العقوبات يحظر إيداع الأطفال دون ١٦ عاماً في السجن؛ كما تشير الورقة إلى أن المحتجزين الأحداث لا يتم فصلهم عن البالغين، وأن إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة يشمل الأحداث أيضاً^(٨٣). وجاء في الورقة المشتركة ٣ كذلك أن مؤسسات التعليم التعويضي التي ينص عليها قانون العقوبات بالنسبة إلى الأطفال دون ١٦ عاماً منعدمة تماماً^(٨٤).

٣٤- وتوصي الورقة المشتركة ٣ تحديداً بأن تنشئ هاييتي ما لا يقل عن ثلاث محاكم تختص بقضاء الأطفال وأن تطور طرائق جديدة تكفل تحمل الأطفال للمسؤولية عما يرتكبونه من أفعال غير قانونية، وذلك بالتركيز على إعادة التأهيل بدلاً من التركيز على التدابير العقابية^(٨٥).

٣٥- وتشير الورقة المشتركة ٨ إلى الاتفاق المتعلق بمركز القوات الموقع بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي والحكومة الهايتية، وتفيد أن نتائج التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أعضاء في البعثة لم يُعلن عنها حتى الآن^(٨٦). وتوصي الورقة المشتركة ٨ بأن تعيد هاييتي التفاوض على الاتفاق المتعلق بمركز القوات مع منظمة الأمم المتحدة بما يكفل مساءلة أعضاء البعثة^(٨٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٦- أشار مكتب حماية المواطن إلى الجوانب الثلاثة للحق في الهوية (الجانب المتعلق بالحالة المدنية، والجانب الانتخابي، والجانب الجبائي) وأفاد أن ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص قد فقدوا وثائق الحالة المدنية الشخصية جراء الزلزال^(٨٨). وأشار المكتب إلى أن الوكالة الوطنية المعنية بتحديد الهوية قد تمكنت، رغم ذلك، من تسجيل نصف السكان^(٨٩). ولاحظ منبر

المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن غياب إجراء تحديد الهوية الشخصية مؤثر على الاستبعاد الذي يستهدف فئات اجتماعية معينة، بمن في ذلك الهياتيون المهاجرون الذين لم يحصلوا على شهادة ميلاد^(٩٠).

٣٧- وأوصى مكتب حماية المواطن بأن تواصل هايتي جهودها من أجل تيسير الوصول إلى مكاتب الحالة المدنية والتنسيق بين الجوانب الثلاثة المذكورة وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لتبسيط الإجراءات المتعلقة بتجديد وتعويض الوثائق المفقودة المتعلقة بالهوية الشخصية، ولا سيما وثائق الحالة المدنية^(٩١). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تعتمد هايتي القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتحديد الهوية^(٩٢).

٣٨- وأفاد مكتب حماية المواطن أن الإطار المعياري الذي ينظم الأسرة لا يكفل الأمن والعدالة الاجتماعية للأطفال المولودين في إطار "المعايشة" التي تمثل أكثر أشكال الاقتران شيوعاً في هايتي^(٩٣). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تعتمد هايتي قوانين تنظم "المعايشة" ومسائل البنوة والأبوة والأمومة المسؤولة^(٩٤).

٣٩- ولاحظ مكتب حماية المواطن أن الزلزال قد أثار اهتماماً متجدداً بمسألة تبني الأطفال^(٩٥). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى الشواغل التي أثارها البعض إزاء أوجه القصور التي تشوب إجراءات التبني على الصعيد الدولي والتي تشكل انتهاكاً للمعايير المحلية والدولية^(٩٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أشار منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان إلى أن الانتخابات شهدت منذ عام ٢٠٠٦ معدلات مشاركة ضعيفة وتميزت بهيمنة البعد الدولي واستيلاء الأحزاب السياسية و/أو السلطة التنفيذية على دواليب الدولة، وصراعات داخلية وفقدان المصداقية والتزوير والخوف والإحباط، حسب ما أفاد به مراقبون مستقلون من الداخل والخارج^(٩٧).

٤١- وتفيد الورقة المشتركة ٤ أن الانتخابات في هايتي أشرف عليها مجلس انتخابي مؤقت لا يستوفي الشروط القانونية بدلاً من المجلس الانتخابي الدائم المنصوص عليه في الدستور^(٩٨). وأوصى مكتب حماية المواطن بوجه خاص أن تفوض هايتي هيئة لإعداد قوانين التنفيذ المتعلقة بعمل جمعيات المقاطعات وذلك بعد تشكيل المجلس الانتخابي الدائم^(٩٩).

٤٢- وتشير الورقة المشتركة ٤ إلى أن المجلس الانتخابي المؤقت استبعد منذ انتخابات عام ٢٠٠٩ دون تبرير ودون سلطة قانونية أحزاباً سياسية هايتية، بما فيها حزب "Fanmi Lavalas"^(١٠٠). وأشارت الورقة أيضاً إلى المخالفات التي تخللت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولا سيما بعد إنشاء مراكز العمليات والتحقق من أجل تسجيل الناخبين المتواجدين في مخيمات المشردين داخلياً، وذلك خلافاً للقانون

الانتخابي^(١٠١). وجاء في الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن الحكومة الهايتية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لم تتمكن من منع المخالفات وأعمال العنف التي تخللت انتخابات عام ٢٠١٠^(١٠٢). وفي الختام، تشير الورقة المشتركة ٤ إلى أن إجراءات فرز الأصوات لم تُحترم وأن المجتمع الدولي هو الذي فرض نتيجة الاقتراع دون أن يولي أي اهتمام لما تخلل العملية الانتخابية من مخالفات عديدة وعمليات تزوير^(١٠٣).

٤٣- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تعزز هايتي تمثيل المرأة في اللجنة المؤقتة لإعادة إعمار هايتي مع منحها سلطة التصويت^(١٠٤).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- بينما تشير الورقة المشتركة ٩ إلى ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة في هايتي وإلى كون اللجنة المؤقتة لإعادة الإعمار في هايتي وضعت إيجاد فرص العمل ضمن أولوياتها الرئيسية، فإنها تفيد أن برامج التوظيف محدودة العدد^(١٠٥). وشجعت رابطة الشباب التقدمي من أجل تنمية جنوب هايتي على أن تقوم السلطات الحكومية بتأطير الشباب في الجامعات لمساعدته على دخول سوق العمل، ولا سيما من خلال إيجاد فرص للتعليم داخل المؤسسة مقابل مكافأة مالية^(١٠٦).

٤٥- وتوصي الورقة المشتركة ٩ بأن تعزز هايتي هياكلها الأساسية الإدارية من أجل رصد وإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل^(١٠٧). وتفيد الورقة المشتركة ٩ أن بعض الجهات تنتهك حقوق الإنسان في سياق برامج النقد مقابل العمل وفي قطاع النسيج^(١٠٨). وجاء في الورقة أيضاً أن حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية تظل هدفاً بعيد المنال بسبب الافتقار إلى آليات الإنفاذ المناسبة والعادلة^(١٠٩).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الزلزال قد زاد من شدة الضغوط اليومية التي يعاني منها العديد من الهايتيين الذين يعيشون في حالة فقر مدقع^(١١٠). وجاء في الورقة المشتركة ٩ أن ٨٠ في المائة من سكان هايتي يعيشون دون خط الفقر وأن أكثر من نصف السكان يعانون من الفقر المدقع^(١١١). وتفيد الورقة المشتركة ٦ أن ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من سكان هايتي يكسبون عيشهم بشكل مباشر أو غير مباشر من قطاع الزراعة^(١١٢).

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٧ وكذلك مؤسسة "Lamp for Haiti" (مصباح يضيء طريق هايتي) إلى أن الدستور ينص على أن "الدولة تقرر بحق كل مواطن في السكن اللائق والتعليم والغذاء والضمان الاجتماعي"^(١١٣).

٤٨- وأفاد منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن دافع الضريبة في هايتي لديه صورة سلبية عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل نتيجة تسييس خدمات هذه الوزارة على

حساب حماية المصالح وتوفير الخدمات^(١١٤). وتضيف الورقة المشتركة ٦ أن الموارد الكبرى التي ما زالت تُخصص لخدمة الدين قد أضعفت قدرة الحكومة على الاستثمار في الخدمات الاجتماعية^(١١٥).

٤٩- وأفاد منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن سوء التغذية يشمل أكثر من نصف سكان هايتي، ولا سيما سكان المناطق الريفية، وأشار إلى الدمار الذي لحق بالاقتصاد الهايتي جراء تنفيذ سياسات التكيف الهيكلي. ونتيجة لذلك، أصبحت الواردات تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من احتياجات البلد الغذائية^(١١٦). وتشير الورقة المشتركة ٦ كذلك إلى أن الأغذية التي تُقدم عن طريق المساعدة المباشرة هي في معظم الحالات غير كافية ويمكن أن تهدد استدامة المنتجات الغذائية المحلية وتوافرها^(١١٧).

٥٠- وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان بأن تضع هايتي وتنفذ سياسة زراعية قادرة على توفير رؤوس أموال جديدة للضيعات الزراعية وإنعاش قطاعي الإنتاج النباتي والحيواني مع تفضيل الإنتاج الغذائي^(١١٨).

٥١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن نظام الصحة، الذي كان يتسم بأدائه الضعيف قبل الزلزال، يعاني من ضغوط متزايدة^(١١٩). وأشار مكتب حماية المواطن إلى أن القطاع غير قادر على تلبية احتياجات ٦٠ في المائة من السكان في مجال الصحة الأساسية^(١٢٠). وذكّر المكتب بأن وباء الكوليرا احتاج البلد منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٢١). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عدد ضحايا الكوليرا قد بلغ ٤ ٠٠٠ شخص في بداية شباط/فبراير ٢٠١١^(١٢٢). وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن استجابة الحكومة فيما يتعلق بتوفير الخدمات الوقائية للأطفال لم تكن كافية^(١٢٣). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تعيد هايتي بناء قطاع الصحة بما يكفل تمتع الجميع بالرعاية الصحية الأساسية الشاملة^(١٢٤).

٥٢- وتشير الورقة المشتركة ٥ إلى أن الدستور ينص على الحظر الصارم لأيّة ممارسات يمكن أن تخل بالتوازن الإيكولوجي. وقد صدر في عام ٢٠٠٦ مرسوم يتعلق بإدارة البيئة ويحدد السياسة الوطنية في مجال الإدارة البيئية والتنمية المستدامة^(١٢٥). وتشير الورقة إلى فقدان نحو ٩٥ في المائة من الغابات. وتوصي الورقة بأن تُوجّه جهود إعادة البناء وحماية البيئة نحو صيانة الغابات المجتمعية المستغلة و/أو المملوكة على شكل تعاونيات^(١٢٦). وتفيد الورقة أن قطاع الصناعات الاستخراجية يمثل جزءاً ضعيفاً نسبياً من الناتج المحلي الإجمالي في هايتي؛ في حين أن تزايد أنشطة التعدين تطرح تحديات خطيرة أمام استخدام الأراضي وأهداف التخطيط وتثير عدداً من الشواغل البيئية^(١٢٧). وتوصي الورقة المشتركة ٥ بأن تستند مختلف عمليات اتخاذ القرار إلى دراسة بيئية، وأن تُشرك الجهات صاحبة المصلحة بصفتها عنصراً فاعلاً مركزياً في مختلف الدراسات والتقييمات البيئية^(١٢٨).

٥٣- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى أن الزلزال خلّف عدداً كبيراً من الإعاقات الجسدية في صفوف السكان، بمن فيهم الأطفال^(١٢٩). وتفيد الورقة المشتركة ١ أن عدداً كبيراً من الأطفال تركهم ذووهم بسبب التكاليف المرتبطة برعايتهم والتقاليد القديمة التي تفضي إلى التخلي عن المعوقين^(١٣٠).

٥٤- ولاحظ منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن غالبية المساكن صغيرة وفي حالة يرثى لها^(١٣١). وأشار كل من المنبر والورقة المشتركة ٧ إلى ارتفاع أسعار الإيجار^(١٣٢). ولاحظت مؤسسة "Lamp for Haiti" أن الملايين كانوا يعيشون في أحياء فقيرة تسودها أوضاع لا إنسانية قبل الزلزال. وأشارت المؤسسة بوجه خاص إلى الأوضاع في حي Soleil، وهو أحد أكبر الأحياء الفقيرة في هايتي^(١٣٣). وأفاد مكتب حماية المواطن أن الزلزال ألحق دماراً واسعاً بالمباني السكنية والمنشآت المدرسية والتجارية والمباني التي ترمز إلى الدولة، كالبرلمان وقصر العدالة^(١٣٤).

٥٥- وتشير الورقة المشتركة ٧ إلى أن هايتي لم تف بالتزامها المتعلق بحماية الحق في السكن ولم تحشد موارد المؤسسات القائمة من أجل حماية هذا الحق^(١٣٥). وتوصي الورقة المشتركة ٧ بأن تعتمد هايتي استراتيجية وطنية للإسكان وأن تكلف شعبة تطوير وتخطيط الإسكان الاجتماعي بالإشراف على تنفيذها^(١٣٦).

٥٦- وأوصى مكتب حماية المواطن بأن تتخذ هايتي تدابير تكفل احترام الحق في السكن والتعليم وتضمن حماية الفئات المستضعفة في إطار عملية إعادة البناء^(١٣٧). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوجه خاص بأن تضع هايتي خطة واضحة وشاملة للتصدي لمشاكل الإسكان التي خلفها الزلزال وأن تُطلع المقيمين في المخيمات وغيرهم من الأشخاص المشردين نتيجة الزلزال على هذه الخطة. بمختلف مراحلها وأهدافها^(١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تنفذ هايتي إجراءات تتيح مجموعة من الخيارات لإسناد ملكية الأراضي، مراعيةً في ذلك احتياجات السكان المحليين وتقاليدهم^(١٣٩).

٥٧- وتفيد الورقة المشتركة ٥ أن ما رُفِع من أنقاض حتى آذار/مارس ٢٠١١ لا يمثل ٢٠ في المائة من الأنقاض التي خلفها الزلزال، وأن الجهات التي تدخلت لرفع الأنقاض كانت تفتقر إلى معدات السلامة المناسبة وتخلّصت، في حالات كثيرة، من الأنقاض المرفوعة في مناطق حساسة بيئياً^(١٤٠). وقدمت الورقة المشتركة ٥ توصيات في هذا الصدد^(١٤١).

٥٨- وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن هايتي أنشأت في عام ٢٠٠٩ الإدارة الوطنية لمياه الشرب والتصحاح^(١٤٢). وتفيد الورقة المشتركة ٥ أن البنية الأساسية للتصحاح والنظافة الصحية كانت معطّلة منذ فترة ما قبل زلزال ٢٠١٠ في معظم مناطق هايتي، ولا سيما في المناطق الريفية. ومنذ الزلزال تحولت قرى ريفية عديدة إلى مناطق حضرية نتيجة تدفق اللاجئين من بور أو برنس^(١٤٣). وجاء في الورقة المشتركة ٦ أن نقص الماء قد أدى، بالتضافر مع الأوضاع الصحية المزرية، إلى تفاقم الأزمة الصحية في هايتي^(١٤٤).

٥٩- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تُتابع هايتي تنفيذ الإصلاحات المقررة في عام ٢٠٠٩ بخصوص قطاع المياه، بما يشمل إنشاء شبكة وطنية للمياه والتصحاح، وتنظيم جميع الجهات الفاعلة ومراقبتها^(١٤٥).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٠- لاحظت منظمة AVS والورقة المشتركة ٣ أن الدستور ينص على أنظمة ثلاثة للتعليم الابتدائي الإلزامي^(١٤٦).

٦١- وأشار مكتب حماية المواطن إلى اعتماد خطة وطنية للتعليم والتدريب وبرنامج يهدفان إلى الارتقاء بنوعية التعليم^(١٤٧). وأفادت منظمة AVS أن الزلزال ألحق دماراً شاملاً أو أضراراً جسيمة بما لا يقل عن نصف مدارس التعليم الابتدائي البالغ عددها ١٥ ٠٠٠ مؤسسة ومدارس التعليم الثانوي البالغ عددها ١ ٥٠٠ مؤسسة، وأن النظام المدرسي برمته توقف عن العمل خلال الأشهر الثلاثة التي تلت الزلزال. وسعت السلطات إلى بناء مدارس مؤقتة داخل المخيمات، لكن هذه المساعي واجهت مقاومة من أصحاب الأراضي الذين أعربوا عن خشيتهم من أن تتحوّل المدارس المؤقتة إلى منشآت دائمة^(١٤٨). وأشار المعهد الدولي "Maria Ausiliatrice" أن هذه المراكز لا تفي بالغرض^(١٤٩). وأفاد منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن الخصخصة شملت ٩٢ في المائة من مؤسسات التعليم. كما أشار المنبر إلى أن أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ طفل بلغوا سن الدراسة غير مسجلين في المدرسة، وأن معدل الأمية بلغ مستويات عالية. ومن المشاكل الأخرى التي أشار إليها المنبر، النقص المسجل في عدد موظفي القطاع وتوزيعهم غير المتكافئ بين مختلف المناطق وتقلص الدورات التدريبية المخصصة للمدرسين وانعدام مواد التدريس الأساسية^(١٥٠). وأفاد المعهد الدولي "Maria Ausiliatrice" أن البنات يواجهن تمييزاً شديداً في مجال نيل التعليم^(١٥١).

٦٢- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن عدد الأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي قبل الزلزال لم يكن يتجاوز نصف مجموع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة^(١٥٢). ولاحظت مؤسسة AVS أن رسوم التعليم تختلف اختلافاً كبيراً حسب المدرسة والمستوى التعليمي وحسب ما إذا كانت المدرسة في منطقة حضرية أو منطقة ريفية. وبينما تبقى الرسوم القانونية منخفضة نسبياً في المدارس العامة، فإن رسوماً "خفية" تتعلق بصيانة المدرسة والبدلات المدرسية والكتب والزيادات في أجور المدرسين تجعل بعض الآباء غير قادرين على تحمل تكاليف الدراسة حتى في المدارس العامة^(١٥٣). وأضافت مؤسسة AVS أن المناطق الريفية تفتقر إلى التمويل الكافي والمناسب، وهو عامل يدفع بالعديد من السكان إلى الهجرة نحو المناطق الحضرية^(١٥٤).

٦٣- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تضع هايتي وتنفيذ خطة من أجل أعمال الحق في التعليم الابتدائي للجميع^(١٥٥). وأوصى منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان على

وجه الخصوص بأن تنشئ هاييتي في مختلف أنحاء البلد مدارس ابتدائية يُقدم فيها التعليم مجاناً^(١٥٦). وأوصى مكتب حماية المواطن بأن تضع هاييتي خطة للترقية المهنية للمدرسين^(١٥٧). وأوصت مؤسسة AVS بأن ترفع هاييتي من الاعتمادات المخصصة في الميزانية الوطنية لقطاع التعليم بما لا يقل عن ٢٥ في المائة؛ وأن تبذل جهوداً خاصة، ولا سيما في المناطق الريفية، لضمان تكافؤ فرص نيل التعليم بين البنين والبنات؛ وأن تقدم التعليم بلغة الكريول في جميع مراحل الدراسة؛ وأن توفر لجميع المدرسين في كل من المدارس العامة والخاصة ما يحتاجونه من تدريب وتسهل على تنظيم عملية التدريب ومراقبتها؛ وأن تتيح التمويل الكافي لوكالات مراقبة الجودة وتساعد في بناء قدراتها^(١٥٨).

٦٤- وتشير الورقة المشتركة ٣ إلى الصعوبات التي يواجهها الآباء لنقل أبنائهم المعوقين إلى المدرسة، وتفيد أن معظم المدارس في هاييتي لم تُصمم لتيسير دخول الأطفال ذوي الإعاقة^(١٥٩).

٦٥- وأشار المعهد الدولي "Maria Ausiliatrice" إلى أنه ينبغي لهاييتي أن تكفل تقديم تعليم جامعي ذي جودة عالية يستند إلى واقع البلد وخصوصيات المجتمع المحلي، ويضمن تخرج أجيال من المتعلمين الراغبين في العمل بهاييتي^(١٦٠).

٩- المشردون داخلياً

٦٦- ذكّر منبر المنظمات الهايتية لحقوق الإنسان أن خطة إنعاش هاييتي وإعادة بنائها تهتم بالمالكين ولا تراعي شواغل المستأجرين^(١٦١). وأفادت منظمة العفو الدولية أن المشردين الذين كانوا يشغلون أراضٍ خاصة تعرضوا للإخلاء القسري من جانب أصحاب تلك الأراضي الذين استعانوا في مناسبات عديدة بأفراد الشرطة أو الجيش. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أعلنت الحكومة تجميد عمليات الإخلاء القسري هذه لمدة ستة أسابيع، غير أنها لم تقدر على إنفاذ هذا القرار^(١٦٢). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى هاييتي أن تعلن وفقاً لاختيارياً لعمليات الطرد من المخيمات ريثما يتم تنصيب حكومة جديدة^(١٦٣). وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن معظم عمليات الإخلاء كانت تنفذ خارج نطاق القضاء^(١٦٤). وتفيد الورقة المشتركة ٣ أن عمليات الإخلاء القسري قد أثرت بشكل غير متناسب في الأطفال وسائر الفئات الضعيفة^(١٦٥).

٦٧- وجاء في الورقة المشتركة ٧ أن الحكومة أذنت، في آذار/مارس ٢٠١٠، بمصادرة ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ قطعة أرض شاغرة، غير أن عدد القطع التي حُصصت لتوفير ملاجئ مؤقتة وسط مدينة بور أو برينس لم يتجاوز ٥ قطع^(١٦٦).

٦٨- وجاء في الورقة المشتركة ٧ أن مشروع إطار العودة إلى الأحياء السكنية وإعادة بناء المساكن الذي وضعته اللجنة المؤقتة لإعادة إعمار هاييتي بالتشاور مع الحكومة ومجموعة

الإيواء التابعة للأمم المتحدة لم يراع المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالحلول الدائمة للمشردين داخلياً^(١٦٧).

٦٩- وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن انعدام الأمن يمثل أحد أهم الشواغل التي أعرب عنها المشردون، ولا سيما النساء^(١٦٨). وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن انعدام فرص الحصول على السكن لا زال يؤثر في أمن الأطفال وفي صحتهم الجسدية والعقلية^(١٦٩).

٧٠- وأفاد مكتب حماية المواطن أن الزلزال ساهم بدرجة كبيرة في تزايد أعمال العنف التي تستهدف النساء في مخيمات المشردين^(١٧٠). ورغم الأرقام التي قدمها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية فيما يتعلق بأربعة مخيمات، فإن منظمة رصد حقوق الإنسان أشارت إلى أنه من الصعب الحصول على بيانات كمية دقيقة في هذا الصدد^(١٧١).

٧١- وفي عام ٢٠١٠، اتخذت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير تغطية لصالح جميع النساء والأطفال المقيمين في ٢٢ مخيماً. وتهدف هذه التدابير تحديداً إلى توفير الدعم الطبي والنفسي وحماية الضحايا وضمان أمنهم في المخيمات^(١٧٢). ويؤكد عدد من الورقات، بما فيها الورقة المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ضرورة مشاركة النساء في وضع السياسات المتعلقة بمكافحة العنف في المخيمات وتنفيذها^(١٧٣). وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن من الأهمية بمكان أن تضع هاتي توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ وتحرص على تنفيذ آليات المساءلة التابعة لهذه اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان^(١٧٤).

٧٢- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تواصل هاتي، عند الاقتضاء، جهودها الرامية إلى تحقيق الأمن في المخيمات من أجل حماية المقيمين فيها، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تسعى إلى مضاعفة تلك الجهود^(١٧٥). وتشير الورقة المشتركة ٨ إلى فشل السلطات المعنية في توفير الحماية لنساء وأطفال المخيمات^(١٧٦).

٧٣- وأفادت منظمة العفو الدولية أن المشردين المقيمين في المخيمات وفي المجتمعات المحلية المضيفة يعتمدون بدرجة كبيرة على الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعثرت جهودها بسبب عدم توصل السلطات إلى وضع خطة فعّالة وشاملة لإدارة الجهود الرامية إلى التصدي لمخلفات الكارثة^(١٧٧). وترى منظمة رصد حقوق الإنسان أن الملاجئ الطارئة لم تكن كافية للتصدي للمشكلة بعد مضي سنة كاملة عن الزلزال^(١٧٨). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى الأوضاع المعيشية المزرية في المخيمات وعدد المراحيض المحدود فيها، وهي عوامل تسببت في حدوث أزمة صحية في مخيمات المشردين داخلياً وتشكل خطراً على الصحة العامة^(١٧٩). وجاء في الورقة المشتركة ٧ أن هاتي لم تتمكن من إيجاد حلول سكنية بديلة خارج مخيمات المشردين داخلياً^(١٨٠).

٧٤- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى وجود نوايا لفرض رسوم على استخدام الماء في المخيمات، وهو ما من شأنه أن يحد من قدرة المقيمين في المخيمات على الحصول على مياه الشرب^(١٨٢).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٥- أفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مشاكل جديدة ذات طبيعة فريدة انضافت إلى التحديات القائمة نتيجة الزلزال الذي ضرب هايتي في عام ٢٠١٠^(١٨٣). وتحت الورقة المشتركة ١ على أن تنتهز هايتي هذه الفرصة لاستعراض أوجه القصور الكثيرة التي تشوب سياساتها وممارساتها، وأن تلتزم بعدم إعادة بناء هايتي حسب النموذج الذي كان قائماً قبل الزلزال، وأن تسعى بدلاً من ذلك إلى بناء بلد يكفل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل مستدام ومستقل^(١٨٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٦- جاء في الورقة المشتركة ٦ أن الجهات المانحة قد تعهدت، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، بتوفير ما مجموعه ٥,٣ مليار دولار لعملية إعادة البناء في المدى البعيد، وخصصت تلك الموارد لقطاعات ذات أولوية حددتها الحكومة في إطار خطة العمل من أجل إعادة البناء والتنمية بغية تحقيق الأهداف المرسومة فيما يتعلق بإعادة إعمار هايتي^(١٨٥). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن معظم الأموال المتعهد بها لم يُفرج عنها بعد. وهناك قسط كبير من الأموال المفرج عنها لم يُرسل بعد، بل إن جزءاً لا بأس به من هذه الأموال وضع تحت تصرف وكالات المعونة الدولية ولم يُقدم مباشرة إلى المنظمات أو الحكومة الهايتية^(١٨٦).

٧٧- وتفيد الورقة المشتركة ٦ أن اللجنة المؤقتة لإعادة إعمار هايتي قد أنشئت بعد مؤتمر المانحين لعام ٢٠١٠ من أجل تحسين أعمال التنسيق^(١٨٧). وتفيد الورقة المشتركة ٦ أن على هايتي أن تسعى إلى تعزيز قدرتها على قيادة أنشطة البلدان المانحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتنسيق فيما بينها لضمان الأخذ بنهج يضع حقوق الإنسان في صدارة مختلف جهود المساعدة^(١٨٨). وتوصي الورقة المشتركة ٦ بأن تحترم هايتي والجهات الفاعلة الدولية مبدأ الشفافية خلال كامل مراحل التخطيط للمعونة وتوزيعها، وأن تسعى

هايتي إلى بناء قدرات مكتب حماية المواطن أو تأذن بإنشاء مكتب وطني لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالمساعدة الدولية والتحقيق فيها والاستجابة لها^(١٨٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland*;
AJPDSH	Association des Jeunes Progressistes pour le Développement du Sud d’Haiti; Cayes, Haiti;
AVS	Asamble Vwazen Solino, <u>submission endorsed by</u> : Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des droits et de la liberté; Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK); Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; and Unity Ayiti; Port-au-Prince, Haiti;
CHRGJ	Center for Human Rights and Global Justice, New York, NY, United States of America;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, New York, United States*;
IIMA	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier, Switzerland*;
JS1	Joint Submission 1 submitted by: Lawyers’ Earthquake Response Network; Bureau des Avocats Internationaux; Institute for Justice & Democracy in Haiti;
JS2	Joint Submission 2 <u>submitted by</u> : MADRE, New York, United States*;; Komisyon Fanm Viktim Pou Viktim (KOFVIV); Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK); Kodinasyon Nasyonal Viktim Direk (KONAMAVID); Women’s Link Worldwide; The International Women’s Human Rights (IWHR) Clinic at the City University of New York (CUNY) School of Law; Best Practices Policy Project (BPPP); Human Rights Clinic (University of Miami School of Law); International Human Rights Law Clinic (University of Virginia School of Law) and; <u>endorsed by</u> : The Institute for Justice & Democracy in Haiti (IJDH); The Bureau des Avocats Internationaux (BAI); Center for Constitutional Rights (CCR);
JS3	Joint Submission 3 <u>submitted by</u> : Fondasyon Kolezèpòl pou Sove Timoun; Moun Viktim (MOVI); Action des Unités Motivées pour une Haïti de Droit (AUMOHD) and; <u>endorsed by</u> : Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des droits et de la liberté; Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK); Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; and Unity Ayiti;
JS4	Joint Submission 4 <u>submitted by</u> : Bureau des Avocats Internationaux; Canada Haiti Action Network; TransAfrica Forum; Louisiana Justice Institute and; <u>endorsed by</u> : Bri Kouri Nouvel Gaye; Center for Constitutional Rights; Institute for Justice & Democracy in Haiti; Klèdev; LAMP for Haiti Foundation; Let Haiti Live; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; UnityAyiti;
JS5	Joint Submission 5 <u>submitted by</u> : Association Haitienne de Droit de l’Environnement (AHDEN); Environmental Justice Initiative for Haiti; National Lawyers Guild-Environmental Justice Committee and; <u>endorsed by</u> : Bureau des Avocats Internationaux; Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Mennonite Central

- Committee (MCC) Haiti; Other Worlds are Possible; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; UnityAyiti;
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Center for Human Rights and Global Justice (NYU School of Law); Institute for Justice & Democracy in Haiti; LinkHaiti, Inc.; Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights, Washington D.C., USA* and; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des droits et de la liberté; LAMP for Haiti Foundation; Mennonite Central Committee (MCC) Haiti; Paloma Institute; Sustainable Organic Integrated Livelihoods (SOIL); UC Davis Immigration Law Clinic; UnityAyiti; You.Me.We;
- JS7 Joint Submission 7 submitted by: Camp Benediction; Camp CAPVVA; Camp Cavil; Camp CCTT; Camp COSSBAMI; Camp CR-5; Camp Faitree Michiko; Camp Imaculée Deplacée; Camp Michiko I; Camp Mosaique; Camp Refugee; Camp SOHOMO; Camp Toussaint Louverture; Groupe d'Action pour la Défense des Droits Humains en Haïti; International Action Ties; MOSFV; You.Me.We and endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Moun Viktim; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; Unity Ayiti;
- JS8 Joint Submission 8 submitted by: Bri Kouri Nouvèl Gaye; Mennonite Central Committee (MCC) Haiti; Let Haiti Live; Unity Ayiti and endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Institute for Justice & Democracy in Haiti; International Action Ties; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; TransAfrica Forum ; UC Davis Immigration Law Clinic;
- JS9 Joint Submission 9 submitted by: Antèn Ouvriye; Transnational Legal Clinic, University of Pennsylvania Law School; and endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des droits et de la liberté; Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; UnityAyiti;
- JS10 Joint Submission 10 submitted by: Alternative Chance; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des droits et de la liberté; LAMP for Haiti Foundation and endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Institute for Justice & Democracy in Haiti; Link Haiti, Inc.; Mennonite Central Committee (MCC) Haiti; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; University of Miami School of Law, Human Rights Clinic; Unity Ayiti;;
- JS11 Joint submission 11 submitted by L'Organisation des Etudiants de l'Université de l'Etat d'Haïti (OEUEH); La Commission Rédaction, La Faculté de Science Humaine (FASH); La Faculté d'Agronomie et de Médecine Vétérinaire (FAMV); Port-au-Prince; Haiti;
- LHF The Lamp for Haiti Foundation; Philadelphia, United States of America; Bois Neuf, Haiti;
- POHDH Centre de Recherches Sociales et de Formation pour le Développement (CRESFED), Réseau National de Défense des Droits Humains (RNDDH), Commission Episcopale Nationale Justice et Paix (JILAP), l'Institut Culturel Karl Levêque (ICKL), Programme pour une Alternative de Justice (PAJ), Centre Karl Levêque (SKL), Groupe d'Assistance Juridique (GAJ) et Commission de Réflexion et d'Assistance Légale – de la Conférence Haïtienne des Religieux (CORAL-CHR); conjointement avec Solidarité Femmes Haïtiennes (SOFA), Antèn Ouvriye, Fondation Œcuménique pour la paix et la justice (FOPJ), Coalition Contre la Traite et le Trafic des Femmes et Filles en Amérique Latine et dans la Caraïbes (CATW-LAC), Organisation des Femmes Thomonde (OFAT), Groupe d'Intervention en Droits Humains (GIDH), Sant Edikasyon Popilè Jacques Stephen Alexis (SEPJA) et la Fondation «Zanmi Timoun»; Port-au-Prince, Haïti;
- RF Restavèk Freedom endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux; Center for Constitutional Rights; Conférence des universitaires pour la défense des

droits et de la liberté; Institute for Justice & Democracy in Haiti; LAMP for Haiti Foundation; Link Haiti, Inc.; Paloma Institute; UC Davis Immigration Law Clinic; Unity Ayiti; Cincinnati; United States of America.

National human rights institution

OPC Office de la Protection du Citoyen et de la Citoyenneté, Port-au-Prince, Haïti.

Regional intergovernmental organization

OAS Organisation of American States; Washington, D.C., United States of America

Submission of the Inter-American Commission on Human Rights to the United Nations Universal Periodic Review; 18 March 2011;

- Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 2010; OEA/Ser.L/V/II — Doc. 5, rev. 1 — 7 March 2011;
- Press release N° 6/11: IACHR urges United States to suspend deportations to Haiti, 4 February 2011;
- Press release N° 3/11: IACHR reminds Haiti of its on-going duty to investigate and prosecute human rights violations; 19 January 2011;
- IAHR, PM 340/10 – Women and girls residing in 22 Camps for internally displaced persons in Port-au-Prince, Haiti; 22 December 2010;
- Press Release N° 114/10: IACHR expresses concern over situation in camps for displaced persons in Haiti; 18 November 2010;
- IACHR, PM 367/10 – Forced Evictions from Five Camps for Displaced Persons; 15 November 2010 IACHR, *The Rights of Women in Haiti to be free from Violence and Discrimination*, OEA/Ser.L/V/II Doc. 64, 10 March 2009;
- I/A Court H.R., Case of Yvon Neptune v. Haiti. Merits, Reparations and Costs. Judgment of May 6, 2008. Series C No. 180;
- *Observations of the inter-American Commission on Human Rights upon conclusion of its April 2007 visit to Haiti*, OEA/Ser.L/V/II.131 doc. 36, 2 March 2008.

² JS1, paras. 1–3; see also HRW, p. 5; IIMA, para. 30; JS6, p. 10.

³ POHDH, para. 28.

⁴ JS5, para. 5; see also JS3, para. 4.

⁵ POHDH, paras. 4, 10 and 22; see also OPC, paras. 7 and 11 and p. 6.

⁶ POHDH, para. 9.

⁷ AI, p. 5.

⁸ JS3, para. 32.

⁹ AJPDSH, p. 4.

¹⁰ JS1, para. 43; see also OPC, para. 37; POHDH, para. 10.

¹¹ OPC, para. 6.

¹² OPC, paras. 31–32; see also JS3, para. 30.

¹³ OPC, paras. 33–34.

¹⁴ JS3, para. 21.

¹⁵ JS3, para. 22.

¹⁶ JS7, para. 14.

¹⁷ JS11, para. 21.

¹⁸ JS1, para. 20; see also JS7, para. 16.

¹⁹ HRW, p. 1.

²⁰ AI, p. 4.

²¹ POHDH, para. 6.

²² OPC, para. 10.

²³ IACHR, *The Rights of Women in Haiti to be free from Violence and Discrimination*, OEA/Ser.L/V/II Doc. 64, 10 March 2009, para. 7. Available at: <http://www.cidh.oas.org/countryrep/Haitimujer2009eng/HaitiWomen09.toc.htm> (accessed on 23 June 2011); IACHR, *Observations of the inter-American Commission on Human Rights upon conclusion of its April 2007 visit to Haiti*, para. 40; available at: <http://cidh.org/pdf%20files/April%202007%20Haiti%20Observations%20ENG.pdf> (accessed on 23 June 2011); see also JS1, para. 22; JS9, paras. 20–23.

²⁴ POHDH, para. 17; see also JS1, para. 7.

- 25 JS1, para. 8.
- 26 POHDH, para. 20.
- 27 HRW, p. 2.
- 28 HRW, p. 4.
- 29 OPC, para. 15; see also HRW, p. 1; IIMA, para. 3; JS7, para. 5.
- 30 JS10, paras. 12–15.
- 31 OPC, para. 25; AI, p. 1; JS10, para. 23.
- 32 AI, p. 1; JS10, para. 23.
- 33 JS2, para. 4.
- 34 HRW, p. 1; see also JS10, para. 18.
- 35 I/A Court H.R., Case of Yvon Neptune v. Haiti. Merits, Reparations and Costs. Judgment of May 6, 2008. Series C No. 180, p. 54; available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_180_ing.pdf (accessed on 23 June 2011).
- 36 AI, p. 4.
- 37 JS10, para. 10.
- 38 OPC, para. 18; HRW, p. 1.
- 39 AI, p. 4; POHDH, para. 5; JS10, paras. 24–27; see also HRW, pp. 1–2; JS1, para. 12; IACHR, *Observations of the inter-American Commission on Human Rights upon conclusion of its April 2007 visit to Haiti*, paras. 36–37; Available at: <http://cidh.org/pdf%20files/April%202007%20Haiti%20Observations%20ENG.pdf> (accessed on 23 June 2011).
- 40 OPC, para. 23; see also AI, p. 4; JS1, para. 15 and I/A Court H.R., Case of Yvon Neptune v. Haiti. Merits, Reparations and Costs. Judgment of May 6, 2008. Series C No. 180, para. 51; available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_180_ing.pdf (accessed on 23 June 2011).
- 41 POHDH, para. 6; see also AI, p. 5.
- 42 AI, p. 5; see also JS10, pp. 9–10.
- 43 OPC, para. 21.
- 44 POHDH, para. 5; see also JS10, paras. 19–20.
- 45 HRW, p. 5.
- 46 HRW, pp. 2 and 5; JS10, para. 21.
- 47 IACHR press release No. 6/11, 4 February 2011; available at: <http://www.cidh.oas.org/Comunicados/English/2011/6-11eng.htm> (accessed on 23 June 2011); see also JS10, paras. 32–34; JS1, para. 13.
- 48 JS10, para. 29.
- 49 OPC, para. 10.
- 50 POHDH, para. 17; see also AI, p. 2.
- 51 AI, p. 2; see also JS3, para. 25.
- 52 POHDH, para. 19.
- 53 JS3, para. 24; see also JS1, para. 9.
- 54 JS2, paras. 6–7.
- 55 JS2, para. 8; see also JS3, para. 26.
- 56 JS2, para. 9; see also JS1, para. 11; JS3, para. 27.
- 57 AI, p. 5.
- 58 OPC, para. 11.
- 59 POHDH, para. 20; see also AI, p. 5.
- 60 JS3, paras. 27 and 36 (e)(ii).
- 61 HRW, p. 3; AI, p. 2; JS1, para. 42; JS9, para. 24; RF, paras. 1–32.
- 62 AI, p. 2.
- 63 RF, para. 23; JS1, para. 42.
- 64 HRW, p. 3; see also RF, para. 26.
- 65 RF, paras. 9–15.
- 66 RF, paras. 28 and 31; see also AI, p. 5.
- 67 POHDH, para. 23; see also AI, pp. 1–2; JS1, para. 39; JS3, para. 20; OPC, para. 6.
- 68 RF, para. 27.
- 69 GIEACPC, pp. 1–2; see also IIMA, para. 30(g).
- 70 AI, p. 3; see also JS1, para. 17.
- 71 AI, p. 3; JS10, para. 28; see also IACHR press release No. 3/11, available at: <http://www.cidh.oas.org/Comunicados/English/2011/3-11eng.htm> (accessed on 23 June 2011).

- ⁷² AI, p. 4; see also HRW, p. 3.
⁷³ HRW, p. 3.
⁷⁴ HRW, p. 5; see also JS1, para. 17; JS10, p. 10.
⁷⁵ OPC, paras. 4 and 20; see also JS10, para. 10; POHDH, para. 3.
⁷⁶ OPC, para. 18; see also JS10, para. 10.
⁷⁷ OPC, para. 5.
⁷⁸ OPC, para. 17.
⁷⁹ JS10, para. 38; AI, p. 4.
⁸⁰ JS10, paras. 35–37.
⁸¹ OPC, para. 6.
⁸² OPC, para. 21.
⁸³ JS3, para. 34; see also JS1, para. 16; JS10, para. 30.
⁸⁴ JS3, para. 35.
⁸⁵ JS3, para. 36(d); see also POHDH, para. 22.
⁸⁶ JS8, paras. 7–22; 33–37; see also JS11, para. 19; POHDH, para. 19.
⁸⁷ JS8, p. 10; see also JS1, para. 18.
⁸⁸ OPC, para. 8.
⁸⁹ OPC, para. 29; see also POHDH, para. 25.
⁹⁰ POHDH, para. 27.
⁹¹ OPC, para. 9; see also POHDH, para. 26.
⁹² POHDH, para. 28.
⁹³ OPC, para. 7; see also POHDH, para. 21.
⁹⁴ POHDH, paras. 18 and 22; see also OPC, para. 2.
⁹⁵ OPC, para. 6.
⁹⁶ HRW, p. 3.
⁹⁷ POHDH, para. 7.
⁹⁸ JS4, paras. 3–4; see also OPC, para. 2.
⁹⁹ OPC, para. 3; see also JS4, para. 8; POHDH, para. 8.
¹⁰⁰ JS4, paras. 5–8; see also JS1, para. 19; JS11, para. 7.
¹⁰¹ JS4, paras. 10–12; see also JS11, para. 3.
¹⁰² JS4, paras. 13–15; see also JS11, para. 22.
¹⁰³ JS4, paras. 16–20; see also JS1, para. 19; JS11, paras. 3 and 9–15.
¹⁰⁴ HRW, p. 4.
¹⁰⁵ JS9, paras. 1 and 4–8; see also JS1, para. 25.
¹⁰⁶ AJPDSH, pp. 1–3.
¹⁰⁷ JS9, p. 6 and paras. 9–11; see also JS1, para. 21.
¹⁰⁸ JS9, paras. 12–18; see also JS1, para. 24.
¹⁰⁹ JS9, para. 19; see also JS1, para. 23.
¹¹⁰ HRW, p. 3.
¹¹¹ JS9, para. 1; see also LHF, para. 3.
¹¹² JS6, para. 17.
¹¹³ JS1, para. 26; JS5, para. 5; JS7, para. 11; LHF, para. 8.
¹¹⁴ POHDH, para. 9.
¹¹⁵ JS6, para. 23.
¹¹⁶ POHDH, para. 13; see also JS3, para. 10; JS6, paras. 18–19; JS11, para. 16.
¹¹⁷ JS6, paras. 20–21; see also JS11, para. 16.
¹¹⁸ POHDH, para. 14.
¹¹⁹ HRW, p. 4.
¹²⁰ OPC, para. 13.
¹²¹ OPC, para. 13; see also JS3, para. 11.
¹²² HRW, p. 4; see also JS3, para. 10.
¹²³ JS3, para. 11.
¹²⁴ HRW, p. 5; see also OPC, para. 14.
¹²⁵ JS5, paras. 8–9.
¹²⁶ JS5, paras. 45–50; see also JS1, para. 33.
¹²⁷ JS5, paras. 65–66.

- 128 JS5, paras. 76–77; see also JS1, para. 35.
- 129 JS3, para. 29.
- 130 JS1, para. 40.
- 131 POHDH, para. 15.
- 132 POHDH, para. 15; JS7 para. 5.
- 133 LHF, paras. 3–6 and 12–15; see also JS1, para. 28.
- 134 OPC, para. 15; see also HRW, p. 1.
- 135 JS7, para. 17; see also JS1, para. 27.
- 136 JS7, p. 7.
- 137 OPC, para. 17.
- 138 HRW, p. 5.
- 139 JS5, para. 60; see also JS7, p. 9; LHF, para. 19.
- 140 JS5, paras. 10–13; see also JS1, para. 36.
- 141 JS5, paras. 14–16.
- 142 JS6, para. 8.
- 143 JS5, para. 19.
- 144 JS6, para. 24.
- 145 HRW, p. 5; see also JS3, para. 12; JS5, paras. 20–23.
- 146 AVS, paras. 2 and 3; JS3, para. 16; see also POHDH, para. 11.
- 147 OPC, para. 12.
- 148 AVS, paras. 12–13; see also IIMA, para. 3; OPC, para. 12.
- 149 IIMA, para. 17.
- 150 POHDH, para. 11; see also AVS, paras. 7; 11 and 14–17; IIMA; paras. 5–6; 9; 18; JS1, para. 41; JS3, para. 16.
- 151 IIMA, para. 11; see also POHDH, para. 11.
- 152 HRW, p. 2; see also AVS, para. 9.
- 153 AVS, paras. 8.
- 154 AVS, para. 10.
- 155 HRW, p. 5; see also AVS, p. 4; OPC, para. 14.
- 156 POHDH, para. 12.
- 157 OPC, para. 14.
- 158 AVS, pp. 4–5.
- 159 JS3, paras. 31–32.
- 160 IIMA, para. 25.
- 161 POHDH, para. 15.
- 162 AI, p. 2; see also HRW, p. 3; JS1, para. 31; JS7, paras. 6; 21 and 27–31.
- 163 IACHR, PM 367/10 - Forced Evictions from Five Camps for Displaced Persons; available at: <http://www.cidh.oas.org/medidas/2010.eng.htm> (Last accessed on 23 June 2011).
- 164 JS3, para. 15; see also JS1, para. 31.
- 165 JS3, paras. 13–14.
- 166 JS7, para. 13.
- 167 JS7, para. 15; see also JS1, para. 32.
- 168 HRW, p. 4; see also JS1, para. 30.
- 169 JS3, para. 13.
- 170 OPC, para. 10; see also AI, p. 2; HRW, p. 2; JS2, para. 3; JS3, para. 26.
- 171 CHRGI, paras. 8–13.
- 172 HRW, p. 2; see also JS2, para. 3.
- 173 IAHR, PM 340/10 – Women and girls residing in 22 Camps for internally displaced persons in Port-au-Prince, Haiti, available at: <http://www.cidh.oas.org/medidas/2010.eng.htm> (Last accessed on 23 June 2011); see also JS1, para. 9; JS2, paras. 14–15.
- 174 AI, p. 3; HRW, p. 4; JS1, para. 9; JS2, para. 15.
- 175 JS2, para. 25; see also JS7, pp. 8–9.
- 176 HRW, p. 4.
- 177 JS8, paras. 38–47.
- 178 AI, p. 2.
- 179 HRW, p. 4.

¹⁸⁰ JS6, para. 29; see also JS7, paras. 22–25.

¹⁸¹ JS7, para. 26.

¹⁸² HRW, p. 4.

¹⁸³ Annual Report of the Inter-American Commission on human Rights 2010, p. 587; see also HRW, p. 1.

¹⁸⁴ JS1, p. 1.

¹⁸⁵ JS6, para. 11.

¹⁸⁶ JS2, para. 26.

¹⁸⁷ JS6, para. 32.

¹⁸⁸ JS6, paras. 14 and 33; see also Annual Report of the Inter-American Commission on human Rights 2010, p. 605; JS1, para. 34.

¹⁸⁹ JS6, para. 34 and p. 10.
